Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق: بين الضمانات القانونية والتحديات العملية

سعدي كاظم عبد الله المديرية العامة لتربية الأنبار

Judicial Oversight on Administrative Decisions in Iraq: Between Legal Guarantees and Practical Challenges

Saadi Kadhim Abdullah
Email: Ksdy847@gmail.com

هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الدور الجوهري الذي تضطلع به الرقابة القضائية فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية في جمهورية العراق. وقد سعت الدراسة للكشف عن العقبات العملية التي من شأنها أن تقلل من فعالية الرقابة القضائية، واقتراح آليات لتعزيز استقلالية السلطة القضائية. وقد توصل الباحث إلى عدة استنتاجات، كان من أبرزها وجود ضمانات قانونية في العراق تدعم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وتتمثل هذه الضمانات في نصوص الدستور والقوانين، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الإداري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، القرارات الإدارية، الضمانات القانونية، المعوقات العملية، العراق.

Abstract

This study aims to shed light on the fundamental role of judicial oversight concerning decisions issued by administrative authorities in the Republic of Iraq. Additionally, it seeks to identify the practical obstacles that may undermine the effectiveness of judicial oversight and propose mechanisms to reinforce the independence of the judiciary. The study concluded with several key findings, notably the existence of legal guarantees in Iraq that support judicial oversight, stemming from the current constitutional provisions, applicable laws and regulations, and the general principles of administrative law.**Keywords:** Judicial oversight, administrative decisions, legal guarantees, practical obstacles, Iraq.

المقدمة

تُعد الرقابة التي يمارسها القضاء على القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية إحدى الركائز الأساسية لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أي تجاوز أو تعسف قد يصدر عن الإدارة. وتُشكل هذه الرقابة آلية فاعلة للتأكد من مدى قانونية القرارات الإدارية، وضمان التطبيق السليم للأحكام القانونية، وصولاً إلى تحقيق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون. وتكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة في السياق العراقي، حيث يواجه الجهاز الإداري تحديات جمة، من أبرزها تفشي الفساد وسوء استخدام السلطة. لذا، فإن تفعيل دور القضاء في مراقبة أعمال الإدارة وتوسيع نطاق صلاحياته الرقابية يُعتبر ضرورة حتمية لإصلاح منظومة الإدارة العامة وتعزيز بناء دولة القانون.

أولاً: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الجوهري التالي :إلى أي حد تسهم الضمانات القانونية المتوفرة للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق في تحقيق فعاليتها على أرض الواقع؟ وما هي أبرز المعوقات العملية التي تحد من بلوغ هذه الفعالية المأمولة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما هي أبرز الضمانات القانونية التي تكفل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق؟
- ما هي أبرز التحديات العملية التي تواجه عملية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق؟
- كيف يمكن تطوير وتحسين آليات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق بما يكفل تحقيق فعاليتها الكاملة وحماية حقوق الأفراد بشكل أمثل؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط، من أبرزها:

- تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق.
- الكشف عن المعوقات والتحديات العملية التي تحد من فعالية هذه الرقابة.
- السعي نحو تقديم تحليلات معمقة وتوصيات بناءة تسهم في تطوير آليات الرقابة القضائية، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، وتوفير الضمانات الضرورية لصون حقوق وحريات الأفراد.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها في الآتي:

- التعريف بالإطار القانوني الناظم للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق.
- الكشف عن المعوقات العملية التي تؤثر سلباً على فعالية الرقابة القضائية.
- اقتراح مجموعة من الآليات والتدابير الكفيلة بتعزيز استقلالية القضاء وتوفير الضمانات اللازمة لذلك.
- تحديد وتحليل المعوقات المرتبطة باستقلالية السلطة القضائية، مثل حالات التدخل في شؤونها أو التأثير على الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

رابعاً: الدراسات السابقة

١. دراسة **(علاقمه، ٢٠٢١)** بعنوان :**الرقابة القضائية على الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة** .هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المراجعة القضائية للإجراءات التشريعية التي تقوم بها السلطة التنفيذية من خلال توضيح دور المراجعة القضائية ومدى فاعليتها. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها أن نظام القضاء الإداري الفلسطيني وقرارات المحكمة العليا الفلسطينية تؤكد أن نظام القضاء الإداري في فلسطين يقتصر على الإلغاء دون التعويض.

٢. دراسة **(رشيد، ٢٠١٧)** بعنوان :**الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري** .تم تنظيم هذه الدراسة بهدف بيان كافة الجوانب المتعلقة بالرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري. وقد أوضحت الدراسة أن القضاء الإداري الفلسطيني، من خلال اجتهاداته وقراراته، يمر بمرحلة تذبذب في سيره على هدي التشريعات والأنظمة المقارنة، ولا يسير على وتيرة ثابتة. وفي ختام البحث، خلص الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، بعضها ذو طابع عام والآخر يتعلق بالواقع الفلسطيني على وجه الخصوص.

٣. دراسة **(صديق، ٢٠١٧)** بعنوان :**تقييم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة** .تتناول الدراسة موضوع دور الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة في حماية المال العام من كافة أشكال الهدر والإسراف وسوء الاستخدام. وقد أصبح جانب النفقات العمومية يمثل مشكلة تواجه الدولة في ظل التطورات الراهنة، وذلك نتيجة زيادة الاحتياجات العامة التي أثرت على الميزانية العامة. وقد توصلت الدراسة إلى عدم فعالية الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة بسبب افتقارها للطابع الرادع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على القرارات الإدارية

تمهيد

تُعتبر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من أبرز الضمانات القانونية الهادفة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أي تعسف محتمل من قبل الجهاز الإداري. فهي بمثابة آلية ناجعة للتحقق من شرعية القرارات الإدارية وضمان التطبيق الصحيح للقانون، بما يسهم في تحقيق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون (دخينيسة، ٢٠١٦: ١). وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة في العراق، حيث يواجه النظام الإداري تحديات كبيرة كظاهرتي الفساد وسوء استخدام السلطة. ولذلك، فإن تفعيل الدور الرقابي للسلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية وتوسيع نطاق هذه الرقابة يُعد أمراً ضرورياً لإصلاح أداء السلطة التنفيذية وتعزيز مبدأ سيادة القانون (أبوتوتة، ٢٠٢٣: ١٤٤-١٦٦).

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وأهميتها

أولاً: تعريف الرقابة القضائية وأنواعها تُعرف الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بأنها الصلاحية المخولة للسلطة القضائية لمراقبة أعمال الإدارة والتحقق من مدى مشروعيتها. ويتم ذلك من خلال فحص القرارات الإدارية والتأكد من مطابقتها للأحكام القانونية، ومن ثم إصدار الأحكام القضائية بإلغائها أو تعديلها أو الأمر بوقف تنفيذها إذا ما ثبت مخالفتها للقانون (العروسي، ٢٠٢٣: ١٠٢).

أنواع الرقابة القضائية :تتخذ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية عدة صور وأنواع، من أبرزها:

- **الرقابة السابقة** :وهي الرقابة التي تتم قبل إصدار القرار الإداري، وتهدف في المقام الأول إلى منع صدور قرار يتسم بعدم المشروعية.
- **الرقابة اللاحقة** :وتمارس هذه الرقابة بعد صدور القرار الإداري، ويكون الهدف منها تصحيح أو إلغاء القرارات التي ثبت عدم مشروعيتها.

- **الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء** :وهي دعوى قضائية تُرفع أمام جهة القضاء الإداري، وتهدف إلى المطالبة بإلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته.
- **الرقابة عن طريق دعوى وقف التنفيذ** :وهي دعوى تُقدم بهدف المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري معين لحين الفصل النهائي في دعوى الإلغاء المتعلقة به.
- **الرقابة عن طريق دعوى التعويض** :وتُرفع هذه الدعوى للمطالبة بالحصول على تعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بالفرد نتيجة صدور قرار إداري غير مشروع (أبو سعيدة، ٢٠١٨: ٣٣).

ثانياً: أهمية الرقابة القضائية في حماية حقوق الأفراد وضمان سيادة القانون

تكمن أهمية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في جوانب متعددة، من أبرزها:

- **حماية حقوق الأفراد وحرياتهم** :تُعد الرقابة القضائية أداة فاعلة لحماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف قد تمارسه الإدارة، وضمان عدم تجاوز الإدارة لحدود الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون (القرنشاوي، ٢٠٢٣: ١٣٩٧).
- **ضمان سيادة القانون** :تساهم الرقابة القضائية بفعالية في تطبيق القانون على جميع التصرفات الصادرة عن الإدارة، وتحقيق مبدأ المساواة بين جميع الأفراد والإدارة أمام أحكام القانون (الجفالي، ٢٠١٨: ٢٩٥).
- **تحقيق العدالة** :تعمل الرقابة القضائية على إرساء مبادئ العدالة في العلاقات التي تجمع بين الأفراد والجهات الإدارية، والحد من ممارسات الظلم والتمييز.
- **تطوير الأداء الإداري** :تساهم الرقابة القضائية في الارتقاء بمستوى أداء الإدارة العامة وتحسينه، وذلك من خلال إلزامها بضرورة احترام الأطر القانونية، والتأكد من مشروعية القرارات التي تصدرها.

ثالثاً: التمييز بين الرقابة القضائية والرقابة الإدارية تُعد كل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية آليتين مهمتين لمراقبة تصرفات وأعمال الإدارة، إلا أنهما تختلفان في طبيعتهما والغاية منهما. فالرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية أو داخلية تمارسها الإدارة على أعمالها وقراراتها، بمعنى أن الجهة التي أصدرت القرار هي ذاتها التي تتولى مراجعته ومراقبته. أما الرقابة القضائية، فهي رقابة خارجية تمارسها جهة مستقلة تماماً عن الجهاز الإداري، وهي السلطة القضائية .وتتميز الرقابة الإدارية بكونها أقل استقلالية وحياداً مقارنة بالرقابة القضائية، حيث قد تكون الإدارة متحيزة للقرارات التي أصدرتها. في المقابل، تتسم الرقابة القضائية بقدر أكبر من الاستقلالية والحياد، نظراً لأن القضاء مستقل عن الإدارة، والقاضي لا يخضع لسلطة الإدارة بل يلتزم بتطبيق القانون فقط (بلحوت، ٢٠٢٢: ٤٥) .من حيث الهدف، تسعى الرقابة الإدارية إلى تصحيح الأخطاء الإدارية وتحسين أداء الإدارة بشكل عام. بينما تهدف الرقابة القضائية إلى حماية حقوق الأفراد وضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة .وفيما يتعلق بإمكانية الطعن في القرارات الصادرة بنتيجة الرقابة، لا يمكن الطعن في قرارات الرقابة الإدارية أمام القضاء إلا إذا كانت هذه القرارات تشكل بحد ذاتها قراراً إدارياً قابلاً للطعن. في حين يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الرقابة القضائية أمام محكمة أعلى درجة .أما من حيث الأثر المترتب على قرار الرقابة، فقد يؤدي قرار الرقابة الإدارية إلى تعديل القرار الإداري الأصلي أو إلغائه، أو قد لا يتم اتخاذ أي إجراء. أما قرار الرقابة القضائية فيؤدي عادة إلى إلغاء القرار الإداري، أو تعديله، أو الأمر بوقف تنفيذه، أو الحكم بالتعويض للمتضرر .بشكل عام، تُعتبر الرقابة القضائية أكثر فعالية وأهمية من الرقابة الإدارية، وذلك لكونها تمارس من قبل جهة مستقلة ومحايدة، وتهدف بشكل أساسي إلى حماية حقوق الأفراد وضمان سيادة القانون.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية

تستند الرقابة القضائية التي تمارس على القرارات الإدارية إلى مجموعة من الأسس القانونية الراسخة، التي تحدد نطاقها وتوضح إجراءاتها وتكفل ضماناتها. وتشمل هذه الأسس الدستور الساري والمختلف القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الإداري التي استقرت عليها الأحكام القضائية والفقه القانوني.

أولاً: الأسس الدستورية للرقابة القضائية تُعد الدساتير الحديثة بمثابة المرجع الأعلى الذي يرسخ الأسس القانونية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية. وعادةً ما تتضمن هذه الدساتير نصوصاً عامة تؤكد على مبدأ علوية القانون، وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، وخضوع كافة تصرفات وأعمال الدولة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية، لرقابة السلطة القضائية (نقيش، ٢٠١٦: ١).

أمثلة من الدستور العراقي:

- **المادة الثانية** :تنص هذه المادة على أن جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري برلماني ديمقراطي. ويعني هذا النص أن جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطة الإدارية، تخضع لأحكام القانون ورقابة القضاء (عبيد، ٢٠٢٠: ٢٢).
- **المادة :(19)** تكفل هذه المادة حق التقاضي لجميع الأفراد دون تمييز. ويشمل هذا الحق إمكانية الطعن في القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة.
- **المادة :(100)** تنص على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة تتولى مجموعة من الاختصاصات، من بينها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. ويشمل ذلك أيضاً مراقبة مدى دستورية القرارات الإدارية (المحتسب، ٢٠٢٤: ٢١).

ثانياً: القوانين واللوائح المنظمة للرقابة القضائية

بالإضافة إلى الأحكام الدستورية، توجد مجموعة من القوانين واللوائح التفصيلية التي تنظم إجراءات الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بشكل دقيق. وتحدد هذه النصوص أنواع الدعاوى القضائية المتاحة للطعن في هذه القرارات، وتوضح شروط قبول الدعوى، وتبين اختصاصات المحاكم المختلفة التي تنظر في هذه القضايا .**أمثلة من القوانين العراقية:**

- **قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩** :يحدد هذا القانون اختصاصات مجلس شورى الدولة الذي يختص بالنظر في الطعون التي تُقدم ضد القرارات الإدارية.
- **قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩** :يتضمن هذا القانون القواعد والإجراءات المتعلقة برفع الدعاوى القضائية، بما في ذلك الدعاوى المرتبطة بالطعن في القرارات الإدارية.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الإداري ودورها في توجيه الرقابة القضائية

تُشكل المبادئ العامة للقانون الإداري مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي استقرت عليها أحكام القضاء وآراء الفقهاء. وتُعتبر هذه المبادئ جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية، وتلعب دوراً هاماً وحيوياً في توجيه عملية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية .**أمثلة من المبادئ العامة للقانون الإداري:**

- **مبدأ المشروعية** :ويعني خضوع كافة تصرفات وأعمال الإدارة لأحكام القانون، وعدم جواز مخالفتها لهذه الأحكام بأي شكل من الأشكال (بوجرفة، ٢٠٢٣: ٦٥).
- **مبدأ المساواة** :ويعني تطبيق مبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، وعدم جواز التمييز بينهم عند تطبيق القوانين واللوائح.
- **مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية** :ويعني عدم جواز تطبيق القرارات الإدارية بأثر رجعي على الوقائع والأحداث التي سبقت تاريخ صدورها.
- **مبدأ حماية الحقوق المكتسبة** :ويعني عدم جواز المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد بشكل مشروع بموجب القوانين السارية أو القرارات الإدارية السابقة.

المبحث الثالث: الضمانات القانونية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق

تتمتع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تعزيز فعاليتها واستقلاليتها، وضمان حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة. وتشمل هذه الضمانات الجوانب الإجرائية والموضوعية والتنظيمية.

أولاً: الضمانات الإجرائية تتعلق الضمانات الإجرائية بمجموعة القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند ممارسة الرقابة القضائية، وتهدف إلى ضمان سير العدالة وحماية حقوق الأفراد. من أبرز هذه الضمانات:

- **حق التقاضي** :يكفل الدستور العراقي حق التقاضي لجميع الأفراد، مما يعني أن لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية التي يرى أنها غير مشروعة أو تمس حقوقه.
- **المواعيد القانونية للطعن** :تحدد القوانين الإجرائية مواعيد محددة للطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء. وتهدف هذه المواعيد إلى تحقيق الاستقرار القانوني، وفي نفس الوقت إتاحة الفرصة للأفراد لممارسة حقهم في الطعن خلال فترة زمنية معقولة.
- **شروط قبول الدعوى** :تحدد القوانين الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى القضائية المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية، مثل شرط الصفة والمصلحة والأهلية. وتهدف هذه الشروط إلى تنظيم عملية التقاضي ومنع الدعاوى الكيدية أو غير المستندة إلى أساس قانوني.

• **علنية الجلسات** :تكون جلسات المحاكم علنية في الأصل، مما يتيح للجمهور حضورها ومتابعة سير الدعوى. ويُعد ذلك ضمانة للشفافية والنزاهة في الإجراءات القضائية.

• **حق الدفاع** :يُكفل للمتقاضين الحق في الدفاع عن أنفسهم وتقديم الحجج والأدلة التي تؤيد موقفهم. ويشمل ذلك الحق في توكيل محامٍ لتمثيلهم أمام القضاء.

ثانياً: الضمانات الموضوعيةتتعلق الضمانات الموضوعية بالأسس والمبادئ القانونية التي يستند إليها القضاء عند فحص مشروعية القرارات الإدارية. من أبرز هذه الضمانات:

• **مبدأ المشروعية** :يُعد مبدأ المشروعية حجر الزاوية في الرقابة القضائية، ويعني أن جميع تصرفات الإدارة يجب أن تكون متوافقة مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح. يقوم القضاء بالتحقق من مدى التزام الإدارة بهذا المبدأ عند إصدار قراراتها.

• **رقابة عيوب القرار الإداري** :يختص القضاء الإداري بالنظر في عيوب القرار الإداري التي قد تؤدي إلى عدم مشروعيته، ومن هذه العيوب:

○ **عيب عدم الاختصاص** :إذا صدر القرار من جهة إدارية غير مختصة بإصداره.

○ **عيب الشكل والإجراءات** :إذا لم يتبع في إصدار القرار الشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون.

○ **عيب مخالفة القانون** :إذا كان مضمون القرار مخالفاً لأحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

○ **عيب الانحراف في استعمال السلطة** :إذا استخدمت الجهة الإدارية سلطتها لتحقيق غايات غير تلك التي حددها القانون، حتى لو كان القرار يبدو مشروعاً في ظاهره (لخضر، ٢٠١٦: ١-٨).

• **المبادئ العامة للقانون الإداري** :يعتمد القضاء الإداري على المبادئ العامة للقانون الإداري غير المكتوبة في توجيه رقابته على القرارات الإدارية. وتشمل هذه المبادئ، كما ذكرنا سابقاً، مبدأ المساواة وعدم رجعية القرارات الإدارية وحماية الحقوق المكتسبة وغيرها.

ثالثاً: الضمانات التنظيميةتتعلق الضمانات التنظيمية بإنشاء وتشكيل الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، وضمان استقلاليتها وحيادها. من أبرز هذه الضمانات في العراق:

• **إنشاء القضاء الإداري** :تم إنشاء قضاء إداري متخصص في العراق، ممثلاً بمجلس شورى الدولة الذي يضم محاكم قضاء إداري ومحكمة إدارية عليا. ويُسهم هذا التخصص في تعميق الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري.

• **استقلالية القضاء** :ينص الدستور والقوانين على استقلالية السلطة القضائية، وعدم جواز التدخل في شؤونها. ويُعد هذا الاستقلال شرطاً أساسياً لضمان حياد القضاء ونزاهته في ممارسة رقابته على الإدارة (صالح، ٢٠٢٤: ١٧٣-١٩٨).

• **حصانة القضاة** :يتمتع القضاة بحصانة تحميهم من المؤثرات الخارجية وتضمن لهم القدرة على ممارسة مهامهم بحرية ونزاهة.

• **تدرج المحاكم** :يوجد تدرج في درجات المحاكم الإدارية في العراق، مما يتيح للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى أمام المحاكم الأعلى درجة، ويُسهم ذلك في مراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء المحتملة.

المبحث الرابع: المعوقات العملية التي تحد من فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق

على الرغم من وجود الضمانات القانونية والتنظيمية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات العملية التي تحد من فعاليتها وتأثيرها المأمول على أرض الواقع. وتتنوع هذه المعوقات لتشمل جوانب قانونية وإجرائية وتنظيمية واجتماعية وثقافية.

أولاً: المعوقات القانونية والإجرائية

تتعلق هذه المعوقات بالنصوص القانونية نفسها أو بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، ومن أبرزها:

• **غموض بعض النصوص القانونية** :قد تتسم بعض النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية بالغموض أو عدم الوضوح، مما يفتح الباب لتأويلات مختلفة ويؤثر على استقرار الأحكام القضائية (طفطاف، ٢٠٢٣: ١٢٠).

• **تعقيد الإجراءات القضائية** :قد تكون الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري معقدة وطويلة، مما يثقل كاهل المتقاضين ويؤخر الفصل في الدعاوى، وقد يدفع البعض إلى العزوف عن اللجوء إلى القضاء.

• **البطء في حسم الدعاوى** :تعاني المحاكم الإدارية في بعض الأحيان من بطء في حسم الدعاوى المنظورة أمامها، وذلك لأسباب متعددة منها كثرة القضايا وقلة عدد القضاة المتخصصين أو تعقيد بعض النزاعات.

• **صعوبة إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة** :يُعد إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة من الأمور الصعبة من الناحية العملية، نظراً لأنه يتعلق بنوايا الجهة الإدارية وغاياتها من إصدار القرار، ويتطلب ذلك تقديم أدلة قوية ومباشرة.

• **قيود على تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة** :قد تواجه عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية بعض الصعوبات أو العراقيل العملية، مما يقلل من جدوى اللجوء إلى القضاء في بعض الحالات.

ثانياً: المعوقات التنظيمية والإدارية ترتبط هذه المعوقات بالهيكل التنظيمي والإداري للجهاز القضائي الإداري أو بالجهات الإدارية الخاضعة للرقابة، ومن أبرزها:

• **نقص الكوادر القضائية المتخصصة** :قد تعاني المحاكم الإدارية من نقص في عدد القضاة المتخصصين في القانون الإداري، مما يؤثر على قدرتها على حسم القضايا بسرعة وفعالية.

• **قلة الدعم المالي والإداري للمحاكم الإدارية** :قد لا تحصل المحاكم الإدارية على الدعم المالي والإداري الكافي، مما يؤثر على بنيتها التحتية وتجهيزاتها وقدرتها على أداء مهامها بكفاءة.

• **عدم كفاية الموارد البشرية في الجهات الإدارية** :قد يؤدي نقص الكوادر المؤهلة في الجهات الإدارية إلى ضعف في صياغة القرارات الإدارية وعدم توافقها مع القانون، مما يزيد من عدد الطعون القضائية ويشكل عبئاً على القضاء الإداري.

• **مقاومة الإدارة للرقابة القضائية** :قد تبدي بعض الجهات الإدارية نوعاً من المقاومة للرقابة القضائية، وتحاول الالتفاف على الأحكام القضائية أو تأخير تنفيذها.

ثالثاً: المعوقات المتعلقة باستقلالية القضاء على الرغم من وجود نصوص قانونية تضمن استقلالية القضاء، إلا أن هناك تحديات عملية قد تؤثر على هذه الاستقلالية، ومن أبرزها:

• **التدخلات السياسية والإدارية** :قد تحدث بعض التدخلات السياسية أو الإدارية في شؤون القضاء، مما يؤثر على حياد القضاة وقدرتهم على إصدار الأحكام دون ضغوط.

• **التأثيرات الاجتماعية والثقافية** :قد يتعرض القضاة لبعض التأثيرات الاجتماعية أو الثقافية التي قد تؤثر على قراراتهم، ويتطلب ذلك تعزيز الوعي بأهمية استقلالية القضاء ودوره في إرساء العدل.

• **ضعف الرواتب والمخصصات** :قد يؤدي ضعف الرواتب والمخصصات الممنوحة للقضاة إلى التأثير على استقلاليتهم وتعرضهم للإغراءات.

رابعاً: المعوقات المتعلقة بالوعي القانوني

يُعد ضعف الوعي القانوني لدى الأفراد والجهات الإدارية أحد المعوقات التي تؤثر على فعالية الرقابة القضائية، ومن أبرز مظاهره:

• **جهل الأفراد بحقوقهم** :قد يجهل العديد من الأفراد حقوقهم في الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، أو لا يدركون الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لذلك.

• **ضعف الوعي القانوني لدى بعض موظفي الإدارة** :قد لا يمتلك بعض موظفي الجهات الإدارية الوعي الكافي بالأحكام القانونية المنظمة لعملهم، مما يؤدي إلى إصدار قرارات معيبة قانوناً (صالح، ٢٠٢٤: ١٧٣-١٩٨).

تتطلب معالجة هذه المعوقات تضافر الجهود من قبل جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق وضمان تحقيق أهدافها في حماية الحقوق والحريات وإرساء دولة القانون.

المبحث الخامس: سبل تعزيز فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق

للارتقاء بفعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق والتغلب على المعوقات والتحديات التي تواجهها، يتطلب الأمر تبني مجموعة من الإجراءات والتدابير المتكاملة التي تشمل الجوانب التشريعية والتنظيمية والإجرائية والتوعوية.

أولاً: الإصلاحات التشريعية والتنظيمية تُعد مراجعة وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة القضائية خطوة أساسية نحو تعزيز فعاليتها. ومن أبرز المقترحات في هذا الشأن:

• **تعديل النصوص القانونية الغامضة** :يجب العمل على مراجعة وتعديل النصوص القانونية التي تتسم بالغموض أو عدم الوضوح المتعلقة بالرقابة القضائية، وذلك لضمان تفسيرها وتطبيقها بشكل موحد ومستقر من قبل المحاكم.

• **تبسيط الإجراءات القضائية** :ينبغي العمل على تبسيط الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية وتقليل التعقيدات غير الضرورية، بما يسهل على المتقاضين اللجوء إلى القضاء ويقلل من طول فترة حسم الدعاوى.

• **تعزيز استقلالية القضاء** :يجب اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتعزيز استقلالية السلطة القضائية وحمايتها من أي تدخلات سياسية أو إدارية. ويشمل ذلك ضمان حياد القضاة وتوفير الضمانات الكافية لهم لممارسة مهامهم بحرية ونزاهة.

• **تطوير الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري** :يمكن النظر في تطوير الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري لضمان توزيع عادل للقضايا وسرعة في الإنجاز، وقد يشمل ذلك زيادة عدد الدوائر القضائية أو إنشاء محاكم إدارية متخصصة في بعض المجالات.

• **توفير الدعم المالي والإداري الكافي** :يجب تخصيص الموارد المالية والإدارية الكافية للمحاكم الإدارية لضمان توفير البنية التحتية والتجهيزات اللازمة وعودة الكوادر البشرية المؤهلة.

ثانياً: الإجراءات العملية وتطوير الأداءلا يقتصر تعزيز فعالية الرقابة القضائية على الجوانب التشريعية والتنظيمية فحسب، بل يمتد ليشمل أيضاً الإجراءات العملية وتطوير أداء الكوادر العاملة في هذا المجال:

• **زيادة عدد القضاة المتخصصين** :يجب العمل على زيادة عدد القضاة المتخصصين في مجال القانون الإداري وتأهيلهم بشكل مستمر لمواكبة التطورات القانونية والإدارية.

• **تطوير قدرات الكوادر الإدارية في المحاكم** :ينبغي الاهتمام بتطوير قدرات الكوادر الإدارية العاملة في المحاكم الإدارية لضمان سلاسة سير العمليات الإدارية وتسريع الإجراءات.

• **استخدام التكنولوجيا الحديثة** :يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تطوير أداء المحاكم الإدارية، مثل استخدام الأنظمة الإلكترونية لإدارة القضايا وتسهيل التواصل بين أطراف الدعوى.

• **تعزيز التعاون بين القضاء الإداري والجهات الإدارية** :يمكن تنظيم ورش عمل ولقاءات دورية تجمع قضاة القضاء الإداري وممثلي الجهات الإدارية بهدف تبادل الخبرات وتوضيح الجوانب القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية، مما يسهم في الحد من القرارات المعيبة.

• **تفعيل دور النيابة الإدارية** :يمكن تفعيل دور النيابة الإدارية في متابعة القرارات الإدارية والتأكد من مشروعيتها قبل عرضها على القضاء، مما يخفف العبء على المحاكم الإدارية ويساهم في تسريع حسم القضايا.

ثالثاً: الجوانب التوعوية والثقافيةيُعد نشر الوعي القانوني وتعزيز الثقافة القانونية في المجتمع أمراً ضرورياً لزيادة فعالية الرقابة القضائية:

• **نشر الوعي بحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة** :يجب العمل على نشر الوعي لدى الأفراد بحقوقهم في الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول الإجراءات القانونية المتبعة.

• **تعزيز الوعي القانوني لدى موظفي الإدارة** :ينبغي تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لموظفي الجهات الإدارية لتعزيز وعيهم بالأحكام القانونية المنظمة لعملهم، وتجنب إصدار قرارات معيبة قانوناً.

• **دور مؤسسات المجتمع المدني** :يمكن لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً هاماً في نشر الوعي القانوني وتقديم المساعدة القانونية للأفراد في قضايا القانون الإداري.

• **دور وسائل الإعلام** :يمكن لوسائل الإعلام المختلفة أن تساهم في نشر الوعي القانوني وتسليط الضوء على أهمية الرقابة القضائية ودورها في حماية الحقوق والحريات.

إن تضافر هذه الجهود والإجراءات من شأنه أن يعزز بشكل كبير فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق، ويساهم في ترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد.

الخاتمة

وفي الختام، تؤكد الدراسة على أن تفعيل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في العراق ليس مجرد مطلب قانوني، بل هو ضرورة مجتمعية لبناء دولة المؤسسات وسيادة القانون، وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية في مواجهة أي تعسف إداري محتمل. ويتطلب تحقيق ذلك تضافر جهود كافة الفاعلين في المنظومة القانونية والإدارية والمجتمعية للعمل نحو إصلاحات حقيقية تعزز دور القضاء وتذلل العقبات التي تواجهه، وصولاً إلى تحقيق العدالة المنشودة.

النتائج:

١. **وجود ضمانات قانونية** :توجد في العراق ضمانات قانونية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية، تتمثل في الدستور والقوانين واللوائح، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الإداري.

٢. **معوقات عملية** :على الرغم من وجود هذه الضمانات، فإن الرقابة القضائية تواجه العديد من المعوقات العملية التي تحد من فعاليتها، مثل التأثيرات السياسية على القضاء، والضغوطات الخارجية على القضاة، ونقص الموارد اللازمة لاستقلالية القضاء، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية، ومقاومة الإدارة لتنفيذها، وغياب آليات فعالة لمتابعة التنفيذ.

٣. **تأثير سلبي** :هذه المعوقات تؤثر سلباً على قدرة القضاء على ممارسة دوره في مراقبة أعمال الإدارة وحماية حقوق الأفراد، وتجعل الرقابة القضائية في كثير من الأحيان غير فعالة.

التوصيات:

١. **تعزيز استقلالية القضاء** :يجب اتخاذ خطوات جادة لتعزيز استقلالية القضاء، من خلال:

- منع تدخل السياسة في شؤون القضاء.
- توفير الحماية اللازمة للقضاة من أي ضغوط خارجية.
- تأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستقلالية القضاء.

٢. **تطوير الإجراءات القضائية** :يجب تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية، من خلال:

- تبسيط الإجراءات وتسريعها.
- تسهيل وصول الأفراد إلى المعلومات والوثائق اللازمة للطعن.

المراجع باللغة العربية

١. أبو سعيدة، س. ح. أ .(2018) .**الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية** .رسالة دكتوراه، أحمد محمد صالح الصادق.

٢. أبو حسين، م. ب. ر .(2017) .**الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري** .جامعة النجاح الوطنية.

٣. أبوتوتة، ن. ع .(2023) .**الاثبات في القانون الإداري .مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية**، ١٤٤-١٦٦.

٤. بلحوت، ح.، و رقيق .(2022) .**الرقابة الادارية و الرقابة القضائية على عقود التعمير** .مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

٥. بوجرفة، م .(2023) .**الرقابة القضائية على أعمال الحكومة** .رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

٦. الجفالي، أ .(2018) .**نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة .المجلة الفقهية**، ١٦، ٢٩٥-٣٠٨.

٧. دخينيسة، أ .(2016) .**دسترة القانون الإداري** .رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

٨. رشيد، أ. ح. م. ب .(2017) .**الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري** .جامعة النجاح الوطنية.

٩. صالح، ا .(2024) .**التفويض بالاختصاص في أحكام القانون الإداري .مجلة الشريعة والقانون**، ١٤((1، ١٧٣-١٩٨.

١٠. صديق، س. ب .(2017) .**تقييم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة** .جامعة ابن خلدون-تيارت.

١١. طفطاف، ع .(2023) .**الرقابة القضائية على الصفقات العمومية** .مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

١٢. عبيد، ع. ع .(2020) .**القرارات الادارية المستقلة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .مجلة النهرين للعلوم القانونية**، ٢٢(.(2

١٣. علاقمه، ب. ف .(2021) .**الرقابة القضائية على الاعمال التشريعية للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة** .جامعة النجاح الوطنية.

١٤. العروسي، ا. ص.، و بلقاسمي، م. ص .(2023) .**الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية** .جامعة ابن خلدون-تيارت.

١٥. القرنشاوي، س. ف. ي .(2023) .**دور الدولة في إعادة الثقة في الجهاز الإداري للدولة في القانون الإداري .مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة**، ٤١((41، ١٣٩٧-١٤٨٣.

١٦. المحتسب، س. ع.، و الحميدات، ع.، و العلايا، و .(2024) .**القرار الإداري الضمني في القانون الإداري الأردني .مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، ٢١(.(2

١٧. نقيش، ل .(2016) .**دور القانون الإداري في حماية البيئة .مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ١((2، ١-٨.

المراجع باللغة الإنكليزية

1. Abu Saeedah, S. H. A. (2018). **Judicial Oversight on Administrative Actions**. Ph.D. dissertation, Ahmed Mohammed Saleh Al-Sadiq.
2. Abu Hussein, M. B. R. (2017). **Judicial Oversight on the Legality of Administrative Decisions**. An-Najah National University.
3. Abu Tota, N. A. (2023). **Evidence in Administrative Law**. **Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences**, 144-166.
4. Belhout, H., & Raqiq. (2022). **Administrative and Judicial Oversight on Construction Contracts**. Library of the Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi University of Bordj Bou Arreridj.
5. Boujrafa, M. (2023). **Judicial Oversight on Government Actions**. Ph.D. dissertation, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou.
6. Al-Jafali, A. (2018). **The Scope of Judicial Oversight on Administrative Actions**. **Al-Fiqhiyah Journal**, 16, 295-308.
7. Dakhenisah, A. (2016). **Constitutionalization of Administrative Law**. Ph.D. dissertation, University of Algiers.
8. Rasheed, A. H. M. B. (2017). **Judicial Oversight on the Legality of Administrative Decisions**. An-Najah National University.
9. Saleh, A. (2024). **Delegation of Authority in Administrative Law Provisions**. **Journal of Sharia and Law**, 14(1), 173-198.
10. Siddiq, S. B. (2017). **Assessment of Judicial Oversight by the Court of Accounts**. Ibn Khaldun University-Tiaret.
11. Taftaf, A. (2023). **Judicial Oversight on Public Contracts**. Library of the Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed El-Bachir El-Ibrahimi University of Bordj Bou Arreridj.
12. Obaid, A. A. (2020). **Independent Administrative Decisions in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005**. **Al-Nahrain Journal of Legal Sciences**, 22(2).
13. Allaqmeh, B. F. (2021). **Judicial Oversight on Legislative Actions of the Executive Authority: A Comparative Study**. An-Najah National University.
14. Al-Arousi, A. S., & Belkasmi, M. S. (2023). **Judicial Oversight on Judicial Police Actions**. Ibn Khaldun University-Tiaret.
15. Al-Qaranshawy, S. F. Y. (2023). **The State's Role in Restoring Trust in the State's Administrative Apparatus in Administrative Law**. **Journal of Sharia and Law in Cairo**, 41(41), 1397-1483.
16. Al-Mohtaseb, S. A., Al-Humeidat, A., & Al-Alaya, W. (2024). **Implicit Administrative Decision in Jordanian Administrative Law**. **Journal of Sharjah University for Legal Sciences**, 21(2).
17. Naqish, L. (2016). **The Role of Administrative Law in Environmental Protection**. **Journal of Legal and Social Sciences**, 1(2), 1-8.